الأوامر الوقتية في المنازعات الرقمية: حماية السمعة والحق في الصورة دون مساس بالجوهر

Interim Measures in Digital Disputes: Protecting Reputation and the Right to One's Image Without Prejudice to the Merits.

Yacine lahou ياسين لحو

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

جامعة مُحَمَّد الخامس الرباط

الملخص: يقترح هذا المقال قراءة عملية لنطاق الاوامر الوقتية في المنازعات الرقمية المتصلة بحماية السمعة والحق في الصورة في ضوء قاعدة عدم المساس بما يمكن ان يقضى به في الجوهر الواردة في الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية، وبموازنة دستورية بين الفصل 24 (الحياة الخاصة) والفصل 25 (حرية التعبير). يعتمد البحث منهجا معياريا تطبيقيا يحدد معايير القبول والتصميم :الاستعجال المبرهن وخطر الضرر غير القابل للجبر، التعيين التقني للمحتوى محل التدخل(URL/ID/Hash) ، قابلية الرجوع الى الحالة السابقة، ومصفوفة اختيار بين البدائل على اساس الضرورة والملاءمة والتناسب والاثر الاقل مساسا . ويستأنس بالاطار الزجري للفصول 447-1 و447-2 و447-3 كما تممها القانون 103.13لابرازجدية المصلحة دون حسم موضوعي، مع بيان الاستثناء التشريعي الوارد في المادة 20 من قانون 88.13 التي تجيز حجب موقع الصحيفة الالكترونية لغاية تنظيمية مؤقتة. وبالاستناد الى اتجاهات قضائية وطنية حديثة، يبين المقال افضلية الازالة المعينة ورفع الاحالة وحفظ الادلة على الحجب الشامل، ويفصل دور ركن العلنية في تمييز التشهير الالكتروني عن الاعتداء غير العلني على الحياة الخاصة. وتخلص الدراسة الى توصيات عملية لقاضي المستعجلات: تعليل قائم على ظاهر المستندات، تعيين دقيق للروابط والمعرفات والمهل وقنوات تبليغ المنصات، ترتيب غرامة تهديدية متناسبة، ادراج اوامر حفظ الادلة وصون سلسلة الحيازة، واستعمال شرط الانقضاء الذاتي لضمان بقاء التدبير وقتيا مع صون حرية التعبير.

الكلمات المفتاحية: قاضي المستعجلات؛ الأوامر الوقتية؛ السمعة الرقمية؛ الحق في الصورة؛ التشهير الإلكتروني؛ التناسب؛ الإزالة المعينة؛ رفع الإحالة.

Abstract: This article offers a practice-oriented account of **interim measures** in digital disputes concerning reputation and the **right to one's image**, anchored in Morocco's **CPC art. 152** (non-prejudicing the merits) and the constitutional balance between privacy (**Const. art. 24**) and freedom of expression (**art. 25**). It sets out criteria for admissibility and design: **proven**

urgency and risk of irreparable harm; **precise technical designation** of the impugned content (URL/ID/hash); **ability to restore the status quo ante** (reversibility); and an options matrix based on **necessity**, **suitability**, **proportionality**, **and the least-intrusive impact**. The analysis also explains the qualifying effect of **Penal Code arts. 447-1 to 447-3** (**Act 103-13**) in evidencing the seriousness of the protected interest without deciding the case. It further notes the **narrow regulatory exception** in **Article 20 of the Press and Publishing Act 88-13**, which allows urgent blocking of a newspaper website when the legal requirements for the editor-in-chief are not met—an exception that cannot be generalized to social-media accounts. Drawing on recent national case-law, the study shows a preference for **targeted removal**, **de-indexing**, **geo-limited measures where necessary**, and **evidence preservation** over account-wide blocking, and clarifies how the **publicity requirement** distinguishes e-defamation from non-public privacy intrusions (e.g., private messaging). It concludes with drafting and enforcement recommendations for référé judges: reasons confined to the **appearance of rights**; granular designation of links/IDs and deadlines; platform-specific service channels; calibrated **astreinte**; explicit preservation orders and **chain-of-custody** guarantees; and **sunset clauses**.

Keywords: Interim relief judge (référé); interim measures; online reputation; right to image; e-defamation; proportionality; targeted removal; de-indexing.

المقدمة

تشهد البيئة الرقمية تسارعا لافتا في تداول المعلومة والصورة عبر منصات التواصل ومحركات البحث وخدمات الاستضافة، بما يجعل الحدود بين الخاص والعام اكثر سيولة، ويرفع من احتمالات المساس بالسمعة والحق في الصورة. هذا الاتساع في دوائر الوصول والارشفة يضع الخصوم والقضاة امام معطيات تقنية متغيرة باستمرار، ويجعل اثر النشر الرقمي اعمق وابعد مدى من الوسائط التقليدية.

ضمن هذا السياق تبرز الأوامر الوقتية كأداة حمائية مرنة قادرة على تدارك الضرر قبل تفاقمه، شريطة الالتزام بحدها المؤسسي المتمثل في قاعدة عدم المساس بما يمكن ان يقضى به في الجوهر وفق الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية. فدور القضاء الاستعجالي هو ضبط الوضع مؤقتا وحماية المراكز القانونية ريثما يبت قاضي الموضوع في اصل الحق، لا احلال حكم نهائي مكان هذا الاخير.

كما ان خصائص الوسائط الرقمية تفرض على القاضي والمتقاضي معا فهما دقيقا لخرائط الانتشار ودرجات الانفتاح، من الرسائل الخاصة والمجموعات المحدودة الى الصفحات العلنية والمحتوى المفهرس. وتتغير عتبة التدخل بتغير هذا السياق، فتشتد حيث يتحقق النشر العلني ويمتد الاثر، وتضيق حيث يقتصر الامر على تواصل خاص محدود. وتتم هذه الحماية ضمن موازنة دستورية بين الفصل 24[1] من دستور 2011 المتعلق بالحياة الخاصة والحق في الصورة والفصل 25[2] المتعلق بحرية التعبير.

وتقتضي فعالية الامر الوقتي صياغة قانونية دقيقة تقوم على ظاهر المستندات، وتتضمن تعيينا تقنيا محكما للمحتوى محل التدخل، وتفاضلا واضحا بين البدائل وفق معيار الضرورة والملاءمة والتناسب والاثر الاقل مساسا. كما يلزم تضمين اوامر حفظ الادلة وصون سلسلة الحيازة، وتحديد المهل والغرامة التهديدية وقنوات تبليغ المنصات، مع شرط الانقضاء الذاتي لضمان بقاء التدبير داخل حدوده الوقتية. ويستأنس القاضي كذلك بالاطار الزجري الوارد في الفصول 447- 1و447- 2و447- 3من مجموعة القانون الجنائي كما تممها القانون 103.13 بوصفه دليلا على جدية المصلحة وخطورة السلوك دون حسم موضوعي.

انطلاقا من هذه الخلفية، تطرح الدراسة الاشكالية الاتية: الى اي حد يمكن تفعيل ولاية قاضي المستعجلات لحماية السمعة والحق في الصورة في البيئة الرقمية دون ان تتحول الاوامر الوقتية الى احكام موضوعية، وذلك في مواجهة واقع تقني سريع التغير وانتشار خوارزمي واسع، ومع انماط متعددة للنشر بين القنوات الخاصة والفضاءات العلنية؟

وتنبثق عن هذه الاشكالية اسئلة اجرائية متفرعة: ما الحدود العملية للاجراء الوقتي وفق الفصل 152، وما العلامات الدالة على تجاوزه الى مساس بالجوهر؟ ما مؤشرات الاستعجال والضرر غير القابل للجبر وكيفية توثيقها رقميا عبر التعيين التقني والقياسات المساندة؟ كيف يتم التفاضل بين بدائل التنفيذ على اساس الضرورة والملاءمة والتناسب والاثر الاقل مساسا، ومتى

[1] الفصل 24 من الدستور: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة...لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.".

[2] الفصل 25 من الدستور: "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها...".

يكفي رفع الاحالة او الاخفاء المؤقت بدلا من الحذف؟ ما الأثر التكييفي لنصوص التجريم المرتبطة بالصورة والادعاءات الكاذبة على تقدير الاستعجال وصياغة منطوق الامر؟ ما دور ركن العلنية في تمييز التشهير الالكتروني عن الاعتداء غير العلني على الحياة الخاصة وانعكاس ذلك على نطاق التدبير؟ وما حدود الاستثناء التشريعي الخاص بحجب موقع الصحيفة الالكترونية؟

تتجلى اهمية الدراسة في تقديم اطار اجرائي تطبيقي يحول قاعدة عدم المساس بالجوهر الى ادوات تقدير عملية قابلة للتطبيق على وقائع رقمية، وفي نمذجة صيغ أوامر قابلة للتنفيذ تعطي الأولوية للإزالة المعينة وحفظ الأدلة ورفع الاحالة، وتستحضر معيار العلنية كأداة فرز اساسية.

وتنشد الدراسة تحقيق جملة أهداف مترابطة: تأصيل حدود ولاية قاضي المستعجلات في المنازعات الرقمية؛ تحديد معايير اجرائية لصياغة الاوامر الوقتية تشمل الاستعجال المبرهن والتعيين التقني والتناسب وقابلية الرجوع الى الحالة السابقة والاثر الاقل مساسا؛ بلورة منهج لاختيار بدائل التنفيذ الاكثر ملاءمة؛ قراءة اتجاهات القضاء الوطني وترجمتها الى صيغ تعليل ومنطوق امر دقيقة؛ وتحديد نطاق تطبيق المادة الخاصة بحجب موقع الصحيفة الالكترونية كاستثناء تشريعي ضيق.

منهجيا، تعتمد الدراسة مقاربة معيارية تحليلية مدعومة بقراءة مقارنة للاجتهاد القضائي.

وسنناقش هذا الموضوع عبر فصلين، يضبط الفصل الاول قاعدة عدم المساس وضوابط الحماية الوقتية ومعايير الموازنة الدستورية، بينما يستقرئ الفصل الثاني الاجتهاد القضائي الوطني ويترجمه الى صيغ تنفيذية قابلة للتطبيق، بما يضمن الربط بين التقعيد القانوني والادوات العملية.

الفصل الأول: شرط عدم المساس وضوابط الحماية الوقتية

يتكامل هذا الفصل عبر مبحثين: الأول يبين مفهوم «عدم المساس بالجوهر» وحدود الولاية الاستعجالية واختباراتها العملية، والثاني يشرح كيف تدار الموازنة الدستورية بين الحياة الخاصة/الصورة وحرية التعبير، مع إبراز أثر 447-1 إلى 447-3 على تكييف الاستعجال.

المبحث الأول: ولاية قاضي المستعجلات والمعايير الدستورية

يرسم هذا المبحث حدود الولاية الاستعجالية كما قررها الفصل 152 ق.م.م ويحولها الى أدوات تقدير قابلة للتطبيق في المنازعات الرقمية، ينطلق من فرضيتين: ان معيار الاختصاص هو طبيعة الأجراء وأثره لا طبيعة الحق، وأن الوقتية تتحقق بوجود قابلية رجوع وتعليل قائم على ظاهر المستندات، ويعتمد أدوات اختبار الضرورة والملاءمة والتناسب والأثر الأقل مساسا ويضع الاستثناء التشريعي للمادة 20 من قانون 88.13 في موضعه الضيق.

المطلب الأول: التأصيل والاختبارات العملية (الفصل 152؛ الضرورة/الملاءمة/التناسب)

يقوم القضاء المستعجل على **فلسفة التحفظ الإجرائي** :توفير حماية عاجلة لدرء ضرر محدق دون الانزلاق إلى الفصل الموضوعي. هذا التحفظ يجد أساسه في صياغة الفصل 152 ق.م.م[1]، التي تحصر الأوامر الاستعجالية في الإجراءات الوقتية وتنهى عن المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر؛ فمعيار الاختصاص هو **طبيعة الإجراء وأثره:** إن كان الإجراء مؤقتا، تحفظيا، ذا قابلية ارتداد واضحة بصدور حكم الموضوع، ومؤسسا على ظاهر المستندات دون تحقيق موسع، انعقد اختصاص قاضي المستعجلات. أما إذا كان المطلوب **نتيجة نهائية** أو أثرا لا رجعة فيه (كتجريد صاحب الحساب من حقه في الاستعمال أو فرض اعتذار علني بمضمون محدد) أو استدعى فحصا معمقا لأركان المسؤولية، فإن الاختصاص ينحسر لخشية المساس بالجوهر[2].

وانطلاقا من ذلك يلزم اعتماد اختبار رباعي عند التقدير:

(أ) **الضرورة:** لا يصار إلى الأمر الوقتي إلا إذا قام خطر حقيقي راهن أو وشيك يستحيل أو يتعذر جبره لاحقا؛

(ب) **الملاءمة:** صلاحية الوسيلة لبلوغ الغاية (إزالة رابط محدد أصلح من تعليق حساب كامل)؛

(ج) **التناسب:** موازنة أثر الإجراء على حرية التعبير في ضوء قيمة الخطاب وسياقه؛

(د) **الأثر الأقل مساسا:** تراتبية البدائل من حفظ الأدلة والوسم التحذيري وخفض الوصول إلى الإزالة المعينة قبل بلوغ الحجب الجذري.

هذه الاختبارات لا تنقص من فعالية الحماية بل تعقلنها، وتبقي مسار الموضوع في مساره.

استثناء تشريعي خاص، المادة 20 من القانون 88.13: [3]ينص المشرع على حالة تنظيمية يجيز فيها الحجب الشامل ولكن لغرض ضبطي مؤسسي لا علاقة له بتقييم المحتوى: إذا فقد مدير النشر الشروط القانونية ولم تسو الوضعية خلال أجل محدد، يأمر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، استعجاليا وبناء على طلب من النيابة العامة، بإيقاف المطبوع الدوري أو حجب موقع الصحيفة الإلكترونية، وينتهي الإجراء بزوال السبب. هنا تتجلى ثلاثة عناصر تبقي الإجراء داخل عدم المساس بالجوهر: (1) أنه إجراء تنظيمي وقائي لا يقوم مشروعية المحتوى، (2) أنه مؤقت ومقرون بشرط انقضاء ذاتي، (3) أنه محصور نطاقا بالمنابر الصحفية المصرح بها دون التمديد إلى حسابات الأفراد أو الصفحات غير الخاضعة لقانون الصحافة. وعليه، لا يجوز القياس على هذا النص لتعميم الحجب على منصات التواصل؛ لأن غياب السند الخاص والطبيعة الشمولية للحجب يجعلان أثره أقرب إلى قضاء الموضوع وأبعد عن الوقتية.

---

[1] قانون المسطرة المدنية، الفصل 152 "لا تبت الأوامر الاستعجالية الا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن ان يقضى به في الجوهر".

[2] مُحَمَّد علي راتب، مُحَمَّد نصر الدين كامل، مُحَمَّد فاروق راتب، قضاء الامور المستعجلة، القاهرة 1976، الجزء الاول، ص 36.

[3] المادة 20 من قانون الصحافة والنشر 88.13 " إذا لم يعد مدير النشر الجديد مستوفيا للشروط المتطلبة في هذا القانون، يتعين على مدير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية، تسوية الوضعية داخل أجل أقصاه شهر واحد. يترتب على عدم تعيين مدير النشر الجديد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إيقاف المطبوع الدوري أو حجب موقع الصحيفة الإلكترونية بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بناء على طلب من النيابة العامة. ينتهي العمل بهذا الإيقاف أو الحجب بمجرد زوال السبب الذي برر إقراره".

مقتضيات تقنية لصياغة منطوق الأمر:يقتضي المنطق الاستعجالي أن يصاغ الأمر بتحديد المحتوى محل التدخل عبر معرفات غير ملتبسة (URL/ID/Hash) وأن تحدد المهلة، وقنوات تبليغ المنصة، والغرامة التهديدية المتناسبة عند الاقتضاء؛ وأن يدرج بند حفظ الأدلة بصون النسخة والبيانات الوصفية وسلسلة الحيازة حتى لا يضيع الدليل عند الإزالة.

المطلب الثاني: التفرقة العملية بين الوقتي والموضوعي في المنازعات الرقمية

تحيلنا البيئة الرقمية إلى تساؤل عملي دقيق: متى يكون التدخل مؤقتا مشروعا، ومتى ينقلب إلى قضاء في الجوهر؟ للإجابة، نقترح اختبارا رباعي الأبعاد يحرر خط الفاصل:

1. **اختبار الأثر(Effect)** يسأل عن «نتيجة» الإجراء: هل تماثل ما قد يحكم به قاضي الموضوع؟ إغلاق حساب بالكامل، أو فرض اعتذار بمضمون محدد، أو إلزام دائم بعدم تناول موضوع بعينه، كلها آثار نهائية تمس مركزا قانونيا لا رجعة فيه، فتجنح إلى الموضوعية. أما إزالة منشور محدد، أو تعطيل رابط بعينه، أو رفع إحالة نتيجة معينة من محرك بحث إلى حين البت، فهي آثار وقتية قابلة للرجوع الى الحالة السابقة.
2. **اختبار قابلية الرجوع الى الحالة السابقة:(Reversibility)** كلما كان الإجراء قابلا للإلغاء دون خسارة لا تجبر) فقدان دائم للبيانات، وصم(reputationallabeling، كان أقرب إلى الوقتية. لذا وجب استباق الإزالة بأمر **حفظ أدلة** يلزم المنصة بتجميد نسخة كاملة مع السجلات التقنية (Logs/Metadata) لغايات الإثبات.
3. **اختبار التعيين التقني:(Specificity)** التدابير المعينة التي تستهدف **محتوى محددا** بوسائط تقنية (URL/ID/Hash/Timestamp)تظل أقرب إلى الوقتية من صيغ فضفاضة كحجب كلمات مفتاحية واسعة أو إغلاق صفحات وقنوات كاملة، لما في الأخيرة من عمومية وعدم تناسب مع الضرر المقصود.
4. **اختبار البدائل الأقل تقييدا:(Least-Restrictive)** حيث يمكن تحقيق الغاية الحمائية بوسائل أخف (وسم تحذيري، خفض الوصول، إخفاء مؤقت)، يتعين تفضيلها قبل الوصول إلى الحذف، على أن يعلل ذلك ضمن **مصفوفة قرار** تظهر أن اختيار الإزالة المعينة جاء بعد اختبار بدائل أقل مساسا بحرية التعبير.

عمليا، يرفض القضاء الاستعجالي غالبا **طلبات المنع العام مستقبلا** لأنها تقبض على خطاب مفتوح على المجهول، فتفقد التعيين والضرورة، بينما يقبل، عند قيام الاستعجال، **منع إعادة نشر النسخة المحددة** محل النزاع إلى حين البت، متى قامت قرائن على خطر التكرار وتوفرت وسيلة تقنية لتعقب النسخة عينها (Hash/Checksum). ويلاحظ أن **مفعول التضخيم الخوارزمي** في بعض المنصات يزيد من راهنيةالضرر، لكنه لا يبدل طبيعة الإجراء من وقتي إلى موضوعي؛ إذ تبقى الإزالة المعينة وحفظ الأدلة وسيلتين متناسبتين تحفظان مسار الموضوع[1].

[1] الياس الهواري احبابو، جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات الشخصية في القانون المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية الموقع https://revuealmanara.com تاريخ الاطلاع: 2025/08/02.

وإذ تدعو المؤلفات الإجرائية المقارنة إلى ضبط معايير الوقتي على نحو لا يصادر سلطة الموضوع،[1] يؤكد الفقه المغربي أن الاستعجال لا ينهض حجة للفصل في أصل الحق ولا لفرض حلول نهائية تحت ضغط الزمن[2].

ولضبط الصياغة، يحسن أن تتضمن الأحكام جدولا للمحتويات محل الإزالة قائمة (URLs/IDs/Hashes) وأجلا للتنفيذ وتكليفا للممثل القانوني للمنصة بإشعار التنفيذ، مع الترتيب عند اللزوم على غرامة تهديدية يومية، بهذه الأدوات، نضمن وقتية التدخل ونقلل مخاطر المساس بالجوهر.

المبحث الثاني: حماية السمعة والحق في الصورة بين الدستور والقانون الجنائي

يفكك هذا المبحث آلية الموازنة بين حماية السمعة والحق في الصورة من جهة وحرية التعبير من جهة اخرى، ويبين كيف يستعمل القاضي قواعد الضرورة والملاءمة والتناسب والأثر الأقل مساسا لاختيار تدابير محددة الهدف، مع توضيح الأثر التكييفي للفصول 447-1 الى 447-3 دون انزلاق الى الحسم الموضوعي، وبالاستناد الى دلائل CNDP ومصادر فقهية متخصصة.

المطلب الأول: الموازنة الدستورية ومبادئ الضرورة/التناسب/الأثر الأقل مساسا

الموازنة بين الفصل 24 (الحياة الخاصة والحق في الصورة) والفصل 25 (حرية التعبير) تمارس من خلال منهج رباعي : الضرورة، الملاءمة، التناسب، الأثر الأقل مساسا.

- **الضرورة:** لا يكفي ادعاء المساس؛ بل يلزم إثبات خطر راهن أو وشيك غير قابل للجبر لاحقا دون تدبير وقتي (انتشار واسع، قدرة إعادة النشر السريعة، أثر مهني/اجتماعي جسيم). إن توافر قنوات منصاتية فعالة لإزالة المحتوى لا ينفي اللجوء إلى القضاء إذا ثبت تقاعس أو رفض، لكنه يدخل في تقدير ضرورة التدخل القضائي.
- **الملاءمة:** ترتبط بصلاحية الوسيلة لبلوغ الغاية: الإزالة المعينة ورفع الإحالة بداهة أصلح من الحجب الشامل، لأن الأخير يعطل خطابات مشروعة ويولد أثرا يتجاوز المطلوب الحمائي.
- **التناسب:** يوازن بين المنفعة الحمائية والكلفة على حرية التعبير. فإذا تعلق المحتوى بنقاش حول **مصلحة عامة** أو شخصية عمومية، ارتفعت عتبة التدخل، ووجب تدقيق معياري **الحقيقة** و**حسن النية**، أما إذا كان المحتوى صورة خاصة منشورة دون ترخيص[3]، استعمال صورة الغير لأغراض إشهارية دون موافقته يوجب التعويض عن الضرر المعنوي مع تقدير نسبة المسؤولية، أو واقعة كاذبة بقصد التشهير، انخفضت عتبة التدخل واتجهت الكفة إلى الإزالة المعينة مع حفظ الأدلة[4].

---

[1] Zuckerman, A. Civil Procedure: Principles of Practice. London: Sweet and Maxwell ،2013.

[2] هداية الله عبد اللطيف، القضاء المستعجل، القاهرة 1998، ص 82. للتوسع اكثر هرجه مصطفى مجدي، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، القاهرة، المكتبة القانونية 2006.

[3] Lingibe, P. Droit al image: Quelles sont les regles applicables? Village de la Justice https://www.village-justice.com04/08/2025

[4] محكمة النقض القرار عدد 196 بتاريخ 25/03/2014 في الملف المدني عدد 2012/3/1/1850 منشور ببوابة قرارات محكمة النقض.

- **الأثر الأقل مساسا:** يلزم تدرج الوسائل (وسم تحذيري، خفض وصول، إخفاء مؤقت) قبل الإزالة، مع تعليل يبين استنفاد البدائل الأقل مساسا.

المخرجات العملية لهذه الموازنة أن تبنى المذكرات على سياق الخطاب (هل يندرج في نقاش عام؟)، وعلى دقة الادعاءات، وعلى توافر فرصة الرد، وعلى سلوك النشر المسؤول .كما يستأنس بدراسات حديثة ترسخ الحماية الجنائية والمدنية للحق في الصورة كمعطى شخصي، ولا سيما لدى القاصرين، وبدلائل CNDP الخاصة بمطابقة المواقع للقانون08.09[1]. ومع مراعاة ذلك، يتجه منطوق الأمر إلى تعيين المحتوى محل الإزالة بدقة، وترتيب حفظ الأدلة، والاقتصار على رفع الإحالة حيثما يكفي، والحذر من أي صياغة تحدث أثرا نهائيا مستداما.

وفي السياق المدني، يقرر قرار محكمة النقض عدد 196 بتاريخ 2014/03/25 (ملف مدني 1850/1/3/2012) ان استعمال صورة الغير في اغراض اشهارية دون موافقته يشكل اعتداء موجبا للتعويض عن الضرر المعنوي، مع اعتماد معيار نسبي لتوزيع المسؤولية بحسب مساهمة كل طرف في الاستغلال. يدل ذلك، في نطاق الاوامر الوقتية، على تقوية معيار الضرورة متى قامت دلائل الاستغلال الاشهاري غير المرخص، وترجيح الاختيار نحو الازالة المعينة ومنع اعادة استعمال النسخة عينها مؤقتا مع حفظ الادلة، على ان يترك تقدير التعويض للموضوع.

المطلب الثاني: أثر الفصول 447-1و447-2و447-3ق.ج على التكييف الاستعجالي

احدث القانون 103.13[2] منظومة تجريم نوعية تخص الاعتداءات الرقمية على الحياة الخاصة من خلال المواد 447-1 الى 447-3: فالمادة 447-1 تجرم التقاط او تسجيل او بث أقوال او صور خاصة دون موافقة أصحابها، والمادة 447-2 تجرم التركيبات الرقمية وبث الادعاءات او الوقائع الكاذبة عبر الوسائط المعلوماتية بقصد التشهير، فيما تشدد 447-3 العقوبة في حالات مخصوصة. وظيفة هذه النصوص في القضاء الاستعجالي تكييفية لا موضوعية، فهي تمد القاضي بقرائن جدية المصلحة وراهنية الخطر وجسامة الضرر المحتمل على نحو يعزز معيار ظاهر المستندات وشرطي الاستعجال والضرر، من دون حسم في المسؤولية الجنائية او المدنية[3].

على المستوى العملي، اذا كان محل النزاع نشر صورة خاصة دون اذن، تعين توجيه الطلب الى الازالة المعينة لكل رابط/منشور محدد، مع حفظ الادلة قبل التنفيذ (نسخة المحتوى وبياناته الوصفية وسجلات الولوج)، وتحديد مهلة وغرامة تهديدية متناسبة تبعا لمدى الانتشار، والامتناع عن الحجب الشامل لانه اقرب الى الحكم في الجوهر. واذا كان المساس ناتجا عن تركيب

[1] القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير)؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009).

[2] مجموعة القانون الجنائي (تتميم وتجريم الأفعال الرقمية)، ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018).

[3] محكمة النقض القرار رقم 30 بتاريخ 05/01/2022 في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/10812.

رقمي او بث وقائع كاذبة بقصد التشهير[1]، جاز عند قيام ضرر وخطر تعميم الأمر بإزالة النسخة المحددة ومنع اعادة نشر النسخة عينها لمدة مضبوطة الى حين البت، دون ان يمتد ذلك الى منع عام لخطاب مستقبلي. بذلك يحافظ الامر الوقتي على قابلية الرجوع الى الحالة السابقة ويظل ضمن حدوده الاجرائية.

وتتلاقى هذه الموجهات مع ادلة وهيئات الضبط الوطنية، ولا سيما دلائل CNDP التي تشدد على التعيين الدقيق، وتقليص المدة، وقابلية المحو، والاشعار في التطبيقات الماسة بالصورة والمعطيات ذات الطابع الشخصي. هذه المبادئ تزود القاضي بمعايير صياغة منطوق متناسب خاصة عند تعلق الامر بالقاصرين او بسياقات حساسة (استعمال اشهاري لصورة الغير)، كما تعمق التعليل العملي للضرر والضرورة دون انزلاق الى فصل موضوعي[2].

كما رسخ اجتهاد محكمة النقض عناصر جنحة التقاط وتثبيت صورة شخص دون موافقته طبقا للفصل 447-1، باعتماد معيار المكان الخاص وعدم الموافقة كدلائل على المساس بالحق في الصورة. ويترجم ذلك استعجاليا الى تفضيل الازالة المعينة للروابط او المنشورات التي تتضمن الصورة محل النزاع، مقرونة بحفظ الادلة قبل التنفيذ وتحديد مهلة وغرامة تهديدية متناسبة تبعا لمدى الانتشار، دون اللجوء الى الحجب الشامل الذي يقارب جوهر الحق[3].

وفي قرار عدد 32 بتاريخ 2022/01/05 (جنحي: 14432/6/3/2020) نقضت محكمة النقض مقترنا بادانة توزيع صورة دون موافقة لقصور التعليل، لعدم مناقشة العناصر التكوينية للجريمة ولا عنصر العمد مع كون الصورة اخذت في مكان خاص. تفيد هذه القاعدة في الطلبات الوقتية بضرورة بيان العناصر الواقعية والتقنية التي تحدد نطاق النشر وسياق الالتقاط والتداول وقرائن القصد، وبالحذر من صيغ عامة لا تستند الى تعيين دقيق للمحتوى محل التدخل[4].

الفصل الثاني: الاجتهاد القضائي الوطني في المنازعات الرقمية

ينصرف هذا الفصل الى قراءة مركزة للاجتهاد القضائي الوطني في منازعات السمعة والحق في الصورة داخل الفضاء الرقمي.

الغاية استخلاص قواعد عملية للصياغة والتنفيذ تتجنب الحجب الشامل وتميل الى الازالة المعينة وحفظ الادلة ورفع الإحالة، سنفحص حدود الولاية الاستعجالية ومعايير التناسب والاثر الاقل مساسا عند تداخل الاعتبارات التقنية مع حرية التعبير، كما نعالج صعوبات التنفيذ والتبليغ عبر الحدود وتحديد الممثل القانوني للمنصات وجدولة الروابط والمعرفات في منطوق الامر، وينتهي المدخل الى رسم منهج عملي يربط التعليل القضائي بأدوات تقنية قابلة للتطبيق على كل ملف دون مساس بالجوهر.

---

[1] الفاسي ياسين، التشهير والمس بالحياة الخاصة في القانون المغربي، مجلة مغرب القانون، موقع https://maroclaw.com/ تاريخ الاطلاع 2025/08/05

[2] محكمة النقض، القرار عدد 196 بتاريخ 2014/03/25 في الملف المدني عدد 1850/1/3/2012، منشور ببوابة قرارات محكمة النقض.

[3] قرار محكمة النقض القرار عدد 30 بتاريخ 2022/01/05 في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/10812، منشور ببوابة قرارات محكمة النقض.

[4] محكمة النقض، القرار عدد 32 بتاريخ 05/01/2022 في الملف الجنحي عدد 2020/3/6/14432، منشور ببوابة قرارات محكمة النقض.

المبحث الأول: الإزالة المعينة مقابل الحجب الشامل – قراءة بنيوية

يحلل هذا المبحث البنية المعيارية التي تدفع القضاء الاستعجالي الى تفضيل الازالة المعينة وحفظ الادلة على الحجب الشامل، اعتمادا على ثلاثة مرتكزات: غياب السند الخاص، مبدأ التناسب والاثر الاقل مساسا، وخطر المساس بالجوهر. ويستند الى امر تزنيت كحالة مرجعية ويترجم النتائج الى صيغ تنفيذ قابلة للتطبيق.

المطلب الأول: تحليل اتجاهات الرفض للحجب العام وتكريس "الأثر الأقل مساسا"

أظهر استقراء أحكام وأوامر استعجالية حديثة ميلا واضحا إلى رفض الحجب الشامل للحسابات أو الصفحات لغياب سند نصي خاص في الإطار الاستعجالي، ولما ينطوي عليه من عدم تناسب ومساس بالجوهر عبر تعطيل مواد مشروعة لم تكن محل نزاع. بالمقابل، تفضل الإزالة المعينة للروابط والمنشورات المحددة وحفظ الأدلة .وقد مثلأمر رئيس المحكمة الابتدائية بتزنيت رقم 75 في الملف عدد 2020/1101/85 بتاريخ 2020/05/13 المسوغات الثلاثة لهذا الاتجاه[1]:

1. **غياب السند الخاص**: لا يملك القاضي الاستعجالي نصا عاما يجيز الحجب الجذري للحسابات في غير الحالة التنظيمية الخاصة الواردة في المادة 20 من قانون 88.13 المرتبطة بصفة «الصحيفة الإلكترونية» وحالة مدير النشر.
2. **عدم التناسب**: الحجب الشامل يقيد حرية التعبير قيدا واسعا بما يتجاوز الضرر محل النزاع، فيصطدم بالمبدأ الدستوري للتناسب والأثر الأقل مساسا.
3. **المساس بالجوهر**: لأن أثر الحجب الشامل يشبه في نتائجه حكم الموضوع (إخماد القناة برمتها)، بخلاف الإزالة المعينة التي تظل قابلة للرجوع الى الحالة السابقة بزوال سببها[2].

وتكرس أحكام أخرى هذا المعنى في قضايا نشرت فيها منشورات علنية وقدرت لها جزاءات بعد محاكمة موضوعية؛ وهذا التمايز يفيد قاضي المستعجلات: إذا كان المحتوى **علنيا** ومحددا، فالإزالة المعينة وحفظ الأدلة هي الأداة المناسبة؛ وإن كانت الوقائع محل اتهام واسع تحتاج تحقيقا وبحثا في النوايا والحقيقة، انحسر الاختصاص الاستعجالي، إن **مبدأ الأثر الأقل مساسا** ليس شعارا بل **قاعدة إجرائية** تترجم في منطوقات دقيقة تعين الروابط وتحدد المهل وترتب الغرامة التهديدية وتكليف المنصة بتسليم **شهادة تنفيذ** ومحضر تقني عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: منطق أوامر الإزالة وحفظ الأدلة

يتجه التحليل الى بناء منطق معياري للامر الوقتي صالح للتكيف مع خصوصيات كل ملف، ويتأسس على خمسة اعمدة:

[1] امر رئيس المحكمة الابتدائية بتزنيت رقم 75 في الملف عدد 2020/1101/85 بتاريخ 2020/05/13: رفض طلب النيابة العامة بحجب موقع الكتروني.

[2] محكمة النقض، القرار عدد 3/2095 بتاريخ 2024/12/04 الرسائل الخاصة عبر تطبيقات المراسلة لا تشكل نشرا الكترونيا ولا تتحقق بها العلنية اللازمة للتشهير.

أولا: التعيين التقني: لا يقبل المنطوق الإبهام؛ يجب تسمية المحتوى محل الإزالة عبر رابط ثابت (Permalink) أو معرف داخلي (Post ID/Video ID) أو بصمة رقمية(Hash)، وإيراد التاريخ والساعة واسم الحساب. هذا يضمن قابلية التنفيذ ويمنع «الإزالة المفرطة» التي قد تمس محتويات مشروعة[1].

ثانيا: النطاق الزمني: يحدد الأمر أجلا للتنفيذ، ويضبط نطاق منع إعادة نشر النسخة المحددة خلال مدة معينة إلى حين البت، دون تعميم على كل محتوى ذي صلة مستقبلا (لئلا يتحول إلى حظر موضوعي.

ثالثا: وسيلة التنفيذ وقنواتها: يتعين تسمية قناة التواصل القانونية للمنصة وتكليفها بإشعار المحكمة بالتنفيذ وتسليم شهادة إزالة، مع بيان المشمولين بالتنفيذ (المنصة/المشترك).

رابعا: حفظ الأدلة وسلسلة الحيازة: قبل الإزالة، يؤمر بحفظ نسخة من المحتوى محل النزاع مع **المعلومات الوصفية** وسجلات الوصول، وإيداعها في عهدة المنصة أو خبير منتدب، والتنصيص على **سلسلة الحيازة**، هذا الشرط يحمي حق الدفاع ويرفع مخاطر ضياع الدليل عند التقاضي في الموضوع[2].

خامسا: الغرامة التهديدية والكفالة: تقدر الغرامة بما يدفع إلى الامتثال دون تغول، مع إمكان تقرير **كفالة** إذا كان للإزالة أثر عكسي محتمل. كما يستحسن تضمين **شرط الانقضاء الذاتي** الذي يرفع أثر الأمر تلقائيا بعد أجل معين أو بتحقق واقعة (صدور حكم في الموضوع/سحب المحتوى نهائيا)[3].

هذا التأصيل المتدرج يحفظ **وقتية** التدخل ويظهر للمراجعة القضائية أن القاضي لم يتجاوز حدود اختصاصه، وأنه استنفد بدائل أقل تقييدا قبل تقرير الإزالة، ويستند إلى مبادئ منصوص عليها في أدلة CNDP (التقليل من المدة، التعيين، الأمن، الإشعار) وإلى أدبيات فقهية حديثة حول حماية الصورة والمعطيات الشخصية في الفضاء الرقمي.

المبحث الثاني: معيار العلنية في التشهير الإلكتروني وآثاره الاستعجالية

يحدد هذا المبحث مفهوم العلنية في البيئات الرقمية واثره المباشر على شرط الاستعجال ونوع التدبير. يميز بين المراسلات الخاصة والقنوات العلنية وشبه العلنية ويعرض خريطة انتقال المحتوى الى الفضاء العام ومعايير الاثبات التقنية ذات الصلة.

المطلب الأول: مفهوم العلنية وآثاره على شرط الاستعجال

يشكل ركن العلنية حجر الزاوية في تكييف القذف/التشهير الإلكتروني، فالمراسلات الخاصة فردية كانت أو ضمن مجموعات مغلقة ذات نطاق محدود لا تنهض بها علنية كافية لقيام التشهير، ما لم تتسع دائرة الاطلاع أو يعاد نشر المحتوى في فضاءات علنية أو شبه علنية، وبالمفهوم الاجرائي، تتحقق العلنية كلما كان المحتوى متاحا لجمهور غير محدد او يسهل الانضمام

[1] CNDP. Guide de l'utilisation de la vidéosurveillance. Rabat: Commission Nationale de contrôle de la protection des Données à caractère Personnel ،2016.

[2] الياس الهواري احبابو، مرجع سابق.

[3] المادة 153 من قانون المسطرة المدنية "تكون الاوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك ان يقيد التنفيذ بتقديم كفالة.".

اليه، او كان قابلا للوصول عبر الفهرسة والروابط القابلة لإعادة التوجيه؛ اما التواصل الشخصي الثنائي والمجموعات المغلقة المحدودة فلا يتحقق هذا الركن الا اذا خرج المحتوى لاحقا الى الفضاء العام[1].

انعكاس ذلك استعجاليا مزدوج: إذا انتفت العلنية، ضعفت مؤشرات الانتشار والضرر العام، وتراجع شرط الاستعجال لصالح أوامر أقل حدة (منع التعرض، حفظ الأدلة) أما إذا ثبتت العلنية (منشورات على صفحات عامة، محتوى مفهرس في محركات البحث، أو مجموعات واسعة شبه مفتوحة) قوي شرط الاستعجال، واتجهت الأوامر إلى الإزالة المعينة ورفع الإحالة حيث يلزم.

ويراعى السياق: فالمحتوى الذي يسهم في نقاش عام حول أداء مرفق عام يعامل بمعيار أشد صرامة في التناسب مقارنة بمحتوى يستهدف التشهير الشخصي أو نشر صور خاصة دون إذن. ومن ثم، ينبغي للمذكرات أن تبين عدد أعضاء المجموعة، وطبيعة إعدادات الخصوصية، وأدلة الخروج إلى الفضاء العام (لقطات شاشة منشورة علنا، أرشفة على الويب، ظهور في نتائج بحث)، لأن ذلك يغذي تعليل الضرورة والملاءمة[2].

وتؤكد قرارات قضائية موضوعية على مستوى محاكم الموضوع أن المنشورات العلنية على «فيسبوك» تندرج تحت طائلة التجريم عند توافر الأركان، وهو ما يضيء معيار الاستعجال: فإذا كان المساس علنيا ومحددا، تبرز الإزالة المعينة وحفظ الأدلة كأدوات مناسبة، على أن يترك تقدير الجزاءات للتقاضي الموضوعي[3].

المطلب الثاني: تطبيقات عملية، واتساب، المجموعات المغلقة، والانتقال إلى الفضاء العام

استنادا الى الضابط المتقدم، تظل المراسلات الثنائية في تطبيقات المراسلة خارج مفهوم النشر الالكتروني ما لم تعرض على العموم او تنتقل الى قنوات واسعة او مفهرسة تتيح الاطلاع لغير محددين؛ اما عند تحقق هذا الانتقال فتقوم العلنية بمفهومها الاجرائي وتتهيأ شروط التدخل الوقتي[4].

وتبعا لذلك، فان تقييم النشر في تطبيقات المراسلة المشفرة مثل واتساب يتوقف على طبيعة القناة، المراسلات الثنائية ومجموعات صغيرة مغلقة لا تتحقق بها العلنية، بينما يؤدي الخروج الى صفحات عامة او مجموعات واسعة او فهرسة المحتوى في محركات البحث الى تحقق العلنية ومعها شروط التدخل.

المجموعات الواسعة شبه المفتوحة، الصفحات العامة: تقترب من الفضاء العام وتتحقق بها العلنية؛ فإذا ثبت ضرر راهن وخطر تفاقم وشيك، كانت الإزالة المعينة ورفع الإحالة أدوات متناسبة، مع ترتيب حفظ الأدلة قبل التنفيذ. وتبرز هنا أهمية

[1] محكمة النقض، القرار عدد 3/2095 بتاريخ 04/12/2024 الرسائل الخاصة عبر تطبيقات المراسلة لا تشكل نشرا الكترونيا ولا تتحقق بها العلنية اللازمة للتشهير.

[2] طريق الدوخ، نطاق الحماية القضائية للحق في الصورة، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، موقع: https://revues.imist.ma/ تاريخ 2025/09/09.

[3] امر رئيس المحكمة الابتدائية بتزنيت رقم 75 في الملف عدد 2020/1101/85 بتاريخ 2020/05/13.

[4] محكمة النقض، قرار عدد 3/90 بتاريخ 20 يناير 2020 في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/20861، منشور ببوابة قرارات محكمة النقض.

خريطة الانتشار، إثبات مسار انتقال المحتوى من الخاص إلى العام، إعادة نشر، فهرسة محركات البحث (يدعم ظاهر المستندات ويبرر توجيه المنطوق إلى المنصة المناسبة).

الصحافة المسؤولة والنية التحريرية: إذا كان الناشر منبرا صحفيا مصرحا ويندرج المحتوى في نقاش ذي مصلحة عامة، ترتفع عتبة التدخل، ويصبح فحص معياري الحقيقة وحسن النية أشد لزوما في موازنة الضرر/التعبير، أما الصحف الإلكترونية التي تفقد شرط مدير النشر، فينفرد بها الاستثناء التشريعي للمادة 20 (88.13)، حيث يشرع حجب الموقع استعجاليا بناء على طلب النيابة العامة ولغاية تنظيمية بحتة، وينتهي بزوال السبب وهو مسار مستقل عن تقييم محتوى بعينه.

التوصيف التقني في المنطوق: في كل تطبيق، ينبغي أن يذكر في منطوق الأمر الرابط/المعرف/البصمة محل الإزالة، وأن تحدد المهلة والغرامة التهديدية، وأن يكلف الممثل القانوني للمنصة بتسليم شهادة تنفيذ، مع إدراج بند حفظ الأدلة وصون سلسلة الحيازة، وتدعم أدلة CNDP هذه المنهجية عبر مبادئ الإشعار والتقليل من المدة وقابلية المحو[1].

الخاتمة

تخلص هذه الدراسة الى ان الاوامر الوقتية في المنازعات الرقمية تصلح اداة فعالة لحماية السمعة والحق في الصورة متى صيغت بدقة واحترام لقاعدة عدم المساس بما يمكن ان يقضى به في الجوهر. يتحقق ذلك عبر منهج اجرائي واضح يقوم على الاستعجال المبرهن، والتعيين التقني للمحتوى، والتناسب واختيار الاثر الاقل مساسا، مع ضمان قابلية الرجوع الى الحالة السابقة بحيث يبقى طريق الموضوع مفتوحا.

أظهرت القراءة المقارنة للأحكام والقرارات أن التدابير الاكثر ملاءمة في هذا المجال هي الازالة المعينة ورفع الاحالة وحفظ الادلة، بينما يظل الحجب الشامل تدبيرا استثنائيا يتعارض في الغالب مع مبدأ التناسب ويقارب جوهر الحق. كما برز معيار العلنية فاصلا عمليا بين التشهير الالكتروني والاعتداء غير العلني على الحياة الخاصة، الامر الذي يوجه نطاق التدخل الاستعجالي ونوعه.

وعلى مستوى الصياغة، يقتضي نجاح الأمر الوقتي تحديد الروابط والمعرفات على نحو غير ملتبس، وضبط المهل وقنوات التبليغ والغرامة التهديدية عند الاقتضاء، مع ادراج اوامر صريحة لحفظ الادلة وصون سلسلة الحيازة واشتراط الانقضاء الذاتي. وتوصي الدراسة باعتماد مصفوفة قرار مبسطة داخل اقسام المستعجلات، وتوحيد نماذج الاوامر، وتعزيز الكفايات التقنية في قراءة السجلات الرقمية. بهذه الادوات تتوافر حماية ناجزة دون اقحام القضاء الاستعجالي في صلب الموضوع، ويصان في الان ذاته مجال التعبير والنقاش العام.

[1] CNDP. Guide de l'utilisation de la vidéosurveillance. Rabat: Commission Nationale de contrôle de la protection des Données à caractère Personnel 2016.

لائحة المراجع:

اولا: الدستور والقوانين

دستور المملكة المغربية لسنة 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

قانون المسطرة المدنية، ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974).

مجموعة القانون الجنائي (تتميم وتجريم الأفعال الرقمية). ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018).

القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير)؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009.

قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 (المادة 20). ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذي القعدة 1437 (15 غشت 2016).

ثانيا: القرارات والأحكام القضائية

محكمة النقض، القرار عدد 2095/3 بتاريخ 2024/12/04 (غرفة جنحية): الرسائل الخاصة عبر تطبيقات المراسلة لا تشكل نشرا إلكترونيا ولا تتحقق بها العلنية اللازمة للتشهير.

محكمة النقض، القرار رقم 521 بتاريخ 2017/05/09 في الملف الاجتماعي رقم 2390/5/1/2016.

محكمة النقض، القرار رقم 30 بتاريخ 2022/01/05 في الملف الجنحي رقم 10812/6/3/2020.

محكمة النقض القرار عدد 196 بتاريخ 2014/03/25 في الملف المدني عدد 1850/1/3/2012.

محكمة النقض، القرار عدد 32 بتاريخ 2022/01/05 في الملف الجنحي عدد 14432/6/3/2020

أمر رئيس المحكمة الابتدائية بتزنيت رقم 75 في الملف عدد 2020/1101/85 بتاريخ 2020/05/13

ثالثا: الكتب والمقالات

هداية الله عبد اللطيف، القضاء المستعجل في القانون المغربي، 1998.

هرجه مصطفى مجدي. موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، القاهرة، المكتبة القانونية، 2004.

مُحَمَّد علي راتب، مُحَمَّد نصر الدين كامل، مُحَمَّد فاروق راتب، قضاء الامور المستعجلة، القاهرة 1976، الجزء الاول

الياس الهواري احبابو، جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات الشخصية في القانون المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية.

الفاسي ياسين، التشهير والمس بالحياة الخاصة في القانون المغربي، مجلة مغرب القانون، موقع https://maroclaw.com

طريق الدوخ، نطاق الحماية القضائية للحق في الصورة، المجلة الالكترونية للابحاث القانونية، موقع: https://revues.imist.ma

رابعا: المراجع بالفرنسية

CNDP. Guide de l'utilisation de la vidéosurveillance. Rabat: Commission Nationale de contrôle de la protection des Données à caractère Personnel ،2016.

CNDP. Liste des infractions et des sanctions (Loi 09-08) Rabat: CNDP 2024

Lingibe, P. Droit à l'image: Quelles sont les règles applicables? Village de la Justice

Zuckerman, A. Civil Procedure: Principles of Practice. London: Sweet and Maxwell ،2013.